بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من شهر يونية ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع.

ضد :

١ ـ شركة أعيان للإجارة والاستثمار. ٢ ـ شركة أعيان كابيتال.

٣ـ الممثل القانوني لبنك الكويت المركزي بصفته. ٤ ـ الشركة الأولى للاستثمار.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع) أقام على المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالث الدعوى رقم (٢٨٠٦) لسنة ٢٠١٠ تجاري مدني كلي حكومة/١٢، بطلب الحكم بندب خبير لفحص العقد المبرم بينه وبين المطعون ضدها الأولى وبيان ما إذا كانت تمتلك الأسهم محل هذا العقد وكيفية شرائها لها وهل هي مسجلة بإسمها من عدمه، وكيفية سداد

الطاعن لقيمة الأسهم، وبيان صفقات التورق التي أبرمها مع المطعون ضدهما الأولى والثانية وحقيقتها والفوائد عليها، تمهيداً لإلزامهما بما عسى أن يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إن المطعون ضدها الأولى باعت له الأسهم المملوكة لها في شركة (المتحد) - وهي شركة مساهمة سعودية - مقابل مبلغ (٣٥٥٣٦,٤٤٦ ريال سعودي) بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢١، وتبين أنها لم تكن مالكة لتلك الأسهم وأن قانون الشركات السعودي كان يحظر بيعها، فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذ سدد الطاعن مقابل البيع للمطعون ضدها الأولى ، كما أبرم معها عمليات تورق إما عن طريقها أو عن طريق المطعون ضدها الثانية هي في حقيقتها قروض بفائدة، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر.

ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢١ واعتباره كأن لم يكن، وبإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي له مبلغ (٢٦٠٨٢٨٩,٦٨٩ د.ك) ، وبالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب عدم التزامها ببنود العقد. وأدخلت المطعون ضدها الأولى الشركة المطعون ضدها الرابعة خصماً في الدعوى للحكم بإلزامها بما عسى أن يحكم به للطاعن، وطلبت وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلب إعادة الهيكلة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ من الدائرة الاستئنافية.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في طلب إعادة الهيكلة المشار إليه ، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ عجلت المطعون ضدها الأولى السير في الدعوى ، وقدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة لمخالفتها المواد (٧) و(٣٠) و(١٦٦) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وباستمرار وقف إجراءات التقاضي في الدعوى لحين انتهاء المهلة القانونية المشار إليها

بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في الطلب رقم (٣) لسنة ٢٠١١ إعادة هيكلة الشركات والتي تنتهي في تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٥، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، والمقصود بالخصوم هم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعلان قبل انقضائه، وإلا كان الطعن غير مقبول.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٥/٤/٢٣، وإذ أودعت صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، وأعلنت المطعون ضدها الرابعة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ والمطعون ضده الثالث بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، إلا أنه لم يتم

إعلان المطعون ضدها الأولى إذ انتقل مندوب الإعلان إلى موطنها المختار المحدد بالصحيفة وجاءت الإجابة أن المكتب أصبح غير موكل عنها منذ عام ٢٠١٢، كما لم يتم إعلان المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إتمام إعلان صحيفته في الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**